

الحلم العربي الممنوع



مؤامرة «الربيع العربي» أجهضت ميلاد «اتحاد الدول العربية» الذي تبناه الزعيم علي عبدالله صالح

المادة (18) اختصاصات مجلس الدفاع والأمن:
- اقتراح سياسات وخطط الدفاع العربي المشترك،
- تشكيل قوات حفظ سلام عربية.
- توحيد النظم التدريبية والتسليحية لقوات الدول الأعضاء،
- التنسيق الأمني وتبادل الخبرات والمعلومات، بما يكفل أمن الدول الأعضاء، واستقرارها.
- تنسيق وتوحيد الجهود والإجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة.
- أية مهام أخرى منصوص عليها في هذا الدستور أو الأنظمة المنفذة له، أو ما يكلف به من قبل مجلس الاتحاد.
المادة (19) محكمة العدل العربية:
- تشكل محكمة العدل العربية وتمارس مهامها وفقاً لنظامها الأساسي المقرر من مجلس الاتحاد.
المادة (20) صندوق الدعم والتطوير المشترك:
- ويختص بالعمل على تأهيل الدول الأعضاء، بما يحقق التقارب في مستوى التقدم الاقتصادي والتقني.
- ويتولى تمويل المشاريع التنموية والاستثمارية المشتركة لغرض تحقيق السوق العربية المشتركة والتكامل الاقتصادي.
المادة (22) اللجان المتخصصة:
- يشكل المجلس التنفيذي لجنازة متخصصة تتولى الإشراف على بعض الأنشطة المتعلقة بالاتحاد وتبين اللوائح الخاصة بهذه الجنازة مهامها واختصاصاتها وطرق عملها.
المادة (23) هيئة المفوضيات:
- تشكل مفوضيات للقيام بمهام محددة يقرها مجلس رؤساء الحكومات بناءً على مقترح من مجلس وزراء الخارجية ويكون مفوضية نظام داخلي يحدد أسلوب عملها.
المادة (24) هيئة المنسقين الأمنيين:
- تتألف الهيئة من المنسقين الدائمين المعتمدين للدول الأعضاء في الاتحاد، وتتولى الهيئة متابعة قرارات المجلس التنفيذي للاتحاد مع الأمانة العامة ويمثل مندوبون ولهم عند مناقشة القضايا المعقدة للعرض على اجتماع مجلس وزراء الخارجية.
المادة (25) الأمانة العامة:
- يكون للاتحاد أمانة عامة، وتعتبر الجهاز الفني والإداري والمالي للاتحاد، وتتألف من الأمين العام وثلاثة من المساعدين وعدد كاف من الموظفين، وتمارس الأمانة العامة للاتحاد مهامها وفقاً للوائح التي يقرها الاتحاد.
- يتم شغل منصب الأمين العام والأمناء العامين المساعدين بالتناوب بين الدول الأعضاء، ويتم تعيين الأمين العام بمقر من المجلس الأعلى للاتحاد بناءً على ترشيح من مجلس رؤساء الحكومات، كما يتم تعيين الأمناء المساعدين بقرارات من مجلس رؤساء الحكومات بناءً على ترشيح مجلس وزراء الخارجية.
المادة (26) الأمين العام:
- هو المسؤول الأول عن الأمانة العامة أمام المجلس الأعلى للاتحاد والممثل الرسمي له.
المادة (27) اختصاصات الأمانة العامة:
- إدارة شؤون الاتحاد الفنية والمالية والإدارية.
- تنفيذ سياسات وقرارات مجلس الاتحاد.
- إعداد اللوائح المنظمة لعمل الأمانة وعرضها على المجلس التنفيذي للموافقة عليها تمهيداً لرفعها إلى مجلس الاتحاد لإقرارها.
- الإشراف والتنسيق على أعمال الدوائر والهيئات والمؤسسات التابعة للاتحاد.
- أية مهام أخرى منصوص عليها في الدستور أو الأنظمة المنفذة له أو ما يكلف به من قبل مجلس الاتحاد.
المادة (28) الميزانية:
- يكون للاتحاد ميزانية سنوية تعدها الأمانة العامة ويوافق عليها المجلس الأعلى للاتحاد. وتحدد حصة كل دولة عضو في ميزانية الاتحاد بما يتناسب مع حجمها القومي.
المادة (29) الامتيازات والحصانات:
- يتمتع العاملون في الأمانة العامة للاتحاد بالحصانة الدبلوماسية وفقاً للاقتنيات الدولية المنفذة، ووفقاً للاقتنافية الموقعة بين الأمانة العامة ودولة المقر.
المادة (30) تعديل الدستور:
- يجوز لأي دولة عضو تقديم مقترح بتعديل أحكام هذا الدستور، على أن يقدم مشروع التعديل إلى الأمين العام الذي يقوم بتوزيعه على الدول الأعضاء، خلال شهر من تاريخ استلامه.
- يقوم مجلس وزراء الخارجية بدراسة موضوع التعديل المقترح، وفي حالة الموافقة عليه، بأغلبية ثلثه أربع دول الأعضاء، يرفع إلى المجلس التنفيذي للعرض على المجلس الأعلى للاتحاد.
- يصح التعديل سارياً بعد إقراره من مجلس الاتحاد بموافقة ثلثة أربع دول الأعضاء.
أحكام عامة وانتقالية المادة (31)

المادة (18) المبادأة اليمنية التي قدمت لآخر قمة عربية «سرت» في شهر يوليو 2010م كانت ذات تغير مصير العرب وتحدث متغيراً في خارطة القوى الدولية بانبثاق كيان عربي جديد، حيث صبت جميعها في مضمين تلك المبادأة، واختزلت جميع التجارب في هذا المشروع الحضاري الذي حاز إجماعاً عربياً نادر الحدوث، وكان صاحب ذلك المشروع هو علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية الذي أراد أن يعزز ويوسع الوحدة اليمنية بفتح آفاق وامتدادات في إطار الوحدة العربية، وكانت وحدة 22 مايو 1990م بحق الحاضنة للتطلعات القومية النقية من المآرب والبعيدة عن الحسابات الضيقة والمشروع الحضاري الذي تضمنته المبادرة والمخططات الاستيعابية في المنطقة العربية وكانت موافقة قمة «سرت» على إنشاء اتحاد عربي ديمقراطي يحقق التكامل بين الدول العربية والشعوب العربية حدثاً مزلزلاً فهذا المشروع الحضاري أربع واستنفق وقوف وراء مشروع تميزق الممزق وجعلهم يتحركون لوضع سيناريوهات الحرب والتآمر عبر مايسمى «الربيع العربي» الذي استهدف منع ميلاد كيان عربي تآق إليه أبناء الأمة عقوداً من الزمن وزج بالمناطق من جديد في تناحر دام على مستوى داخل كل قطر.. وأيضاً السير التميزق كل قطر عربي يبدأ من العراق وليبيا وسوريا..

وأكد مراقبون سياسيون لـ «الميثاق» أن نجاح قمة سرت كان أمراً نادراً حدثاً تاريخياً، إضافة إلى الموافقة على المبادرة اليمنية والقرار انعقاد قمة بنس العام في شهر أكتوبر، وتشكيل لجنة خماسية من الرئيس محمد حسني مبارك والرئيس معمر القذافي والرئيس علي عبدالله صالح والشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير قطر والرئيس العراقي جلال طالباني.. وأوضح المراقبون أن كل هؤلاء الرؤساء تم الإطاحة بهم في مؤامرات دولية ولم يبق أحد من الرؤساء حتى أمير قطر تم الإطاحة به بانقلاب داخلي قاده حنله.. وأشار المراقبون إلى أنه عقب تلك القمة الناجحة حركت الوحدة العربية والائتلاف العربية كل قواها.. واتخذت قرارها يجعل هؤلاء القادة يدفعون الثمن والإطاحة بهم باسم شعوبهم، لكن الشعوب لا تزال تدفع ثمن تميزقها وأيضاً الوصاية الدولية على قرارها ونهب ثروتها ومواردها ومصادرة قرارها، وبالتالي مؤكدين أن الزعيم علي عبدالله صالح كان آخر الحكام العرب الذي طالب بكيان عربي اتحادي

استشعرا من الجمهورية اليمنية للوضع الحالي للجامعة العربية، ومواكبة للمستحدثات الإقليمية والدولية، في عالم تغيرت فيه موازين القوى، وبرزت مفاهيم جديدة في قضايا التنمية وحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، فإن الجمهورية اليمنية تعرب مجدداً عن ثققتها بأن الأمة العربية قادرة على تجاوز عنغتها ومواكبة التطورات الجارية في المنطقة والعالم، بإسرا تلبية سياسية واقتصادية وقانونية واجتماعية وشاملة، تتخطى من مبادئ واسعة وثابتة، تستند إلى كون الأمة العربية قادرة على إعادة تنظيم وتنسيق وتوحيد قدراتها وإمكاناتها لتحقيق التكامل السياسي والاقتصادي العربي الشامل.

إن الجمهورية اليمنية وهي تقدم هذه المبادرة، تشعر أن الحلول والإصلاحات يجب أن تكون جذرية، مع إدراكها الكامل بأن هذه المبادرة تأتي على طريق تنمية طموحنا شعبنا العربية، ولكن بداية لإصلاح الاختلالات في العلاقات العربية العربية وفهنا في الاتحاد الصحيح.

الذي، ترى الجمهورية اليمنية أن الظروف المحيطة بالأمة العربية والعمل العربي المشترك تفرض بالضرورة، أن تتم إعادة صياغة العمل العربي المشترك من الأساس، وفي الأهداف لننتقل بالمبادرة العربية من وضعها الحالي مع كافة أجزائها ومؤسستها، مستفيدين من إيجابياتها وسلباتها على مدى أكثر من خمسين عاماً إلى كيان عربي يسمي «اتحاد الدول العربية» يتوافق مع المتغيرات والتطورات الإقليمية والدولية في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والثقافية، ويحقق الأمن القومي لمواجهة التحديات والمخاطر التي تهدد حاضر ومستقبل الأمة العربية، وتحقيق تقدمها وطموحاتها، لتحقيق اتحاد الأمة في النهاية من خلال الوحدة الاقتصادية الشاملة، والجمهورية اليمنية، إذ تغير من جديد، عن تقديرها لكافة الجهود والمبادرات المبذولة التي تقدم بها عدد من الدول العربية، فإنها وعمل القرار رقم (218) الصادر عن قمة عمان بالاردن من 28-3-2001م وما ورد في الفقرة الثانية من قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بمدينة شرم الشيخ في مارس (آذار) 2003م من الدعوة لقيام الدول العربية بتقديم اقتراحاتها وتصوراتها لتطوير اتحاد حديث منظومة العمل العربي المشترك، تتقدم بمشروع دستور للاتحاد العربي، وأية مهام تناط بها وفقاً لنظامها الذي يقرها المجلس الأعلى للاتحاد، - هيئة المفوضين.

المجلس الأعلى للاتحاد: ويتألف من المنسقين والرؤساء والأمراء، ويعد أعلى سلطة في الاتحاد، ويختص بوضع القرارات السياسية العامة وإصدار القرارات والتصديق على التوصيات والقرارات المرفوعة من المجالس الأدنى، وتكون: - رئاسة المجلس سنوية بالتناوب.

مجلس الأمة: ويتكون من مجلسين: مجلس النواب، مجلس الشورى، ويعد الهيئة التشريعية للاتحاد، تجسيدا لمبدأ حق الشعوب العربية في الإشراف والرأية على أجهزة الاتحاد، ويتدرج في تشكيله من البرلمانات القائمة وأي أجهزة تمثيلية موجودة في الدول، وصولاً إلى التشكيل بواسطة الانتخاب وفقاً لمعايير ومحددات يتم الاتفاق عليها، على أن يحدد النظام الداخلي مجلس تمثيل الدول واختصاصاته ومقره ومدته وأسلوب عمله. مجلس رؤساء الحكومات، وهو المجلس التنفيذي للاتحاد، ويتشكل من رؤساء حكومات دول الاتحاد.

المجالس الوزارية: وتشمل الآتي:
- مجلس وزراء خارجية دول الاتحاد - مجلس وزراء التنمية والاقتصاد والتجارة (المجلس الاقتصادي) - مجلس الدفاع والأمن، - أي مجالس أخرى يلمز أضافتها، وتتخذ هذه المجالس باقتراح السياسات التكميلية في إطار السياسات العامة المقررة للاتحاد، كل في مجال اختصاصه، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات في إطار الآليات والإجراءات التنفيذية المقررة كما تحدد الأنظمة الداخلية لهذه المجالس طريقة تشكيلها وأسلوب عملها.
محكمة العدل العربية: وتختص بحسم المنازعات بين الدول الأعضاء، وأية مهام تناط بها وفقاً لنظامها الذي يقرها المجلس الأعلى للاتحاد، - هيئة المفوضين.
- هيئة المنسقين الدائمين.

الأمانة العامة للاتحاد: وقد شمل مشروع الدستور التفاصيل المتعلقة بهذه الأجهزة والهيئات، إلى جانب إنشاء العديد من آليات العمل الفعالة ومنها:
- صندوق الدعم والتطوير المشترك: ويهدف إلى تأهيل الدول الأعضاء، بما يحقق التقارب في مستوى التقدم الاقتصادي والتقني، - بنك التنمية الاتحاد: ويهدف إلى تمويل المشاريع التكميلية والاستثمارية المشتركة لغرض تحقيق السوق العربية المشتركة والتكامل الاقتصادي، بشكل عام.
- هيئة نسوية المنازعات التجارية بين الدول العربية: تحدد في تسوية المنازعات التجارية عن طريق التكميم والتوفيق، - ميزانية الاتحاد: يكون للاتحاد ميزانية يقرها مجلس الاتحاد وتحدد حصة كل دولة عضو في موازنة الاتحاد، بما يتناسب مع دخلها القومي، والتنسيق: وبالنسبة لنظام التصويت، تم وضع نظام تصويت جديد يحقق مصالح غالبية الدول الأعضاء، ومصالح الأمة وفقاً للأسس والضوابط التالية: - يشترط حصول الإجماع في حالته في أي عضو جديد.
- أغلبية الثلثين في المسائل الأساسية،
- أغلبية الثلثين في المسائل الموضوعية،
- الأغلبية البسيطة في المواضيع الإجرائية،
مشروع دستور اتحاد الدول العربية الديباجة:
إن الدول العربية التالية:
- المتفق، فيما بينها، على تأسيس نظام عربي جديد يتوافق مع التغيرات والتطورات الإقليمية والدولية في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والثقافية، وبما يكفل تحقيق أهداف الأمة العربية في الوحدة والنهوض الحضاري الشامل ويعزز الإسهام العربي الفاعل في تنمية الحضارة الإنسانية، وقد وافقت الدول العربية على أن يكون هذا الدستور هو الذي يحكم وينظم اتحاد الدول العربية.

المادة (1) إنشاء الاتحاد: ينشأ بمقتضى هذا الدستور، اتحاد بين الدول العربية يسمى (اتحاد الدول العربية).
المادة (2) مقر الاتحاد: يكون مقر الاتحاد الرئيسي في القاهرة، وتحدد اللوائح المنظمة للمؤسسات والهيئات التابعة للاتحاد مقراتها.
المادة (3) لغة الاتحاد: اللغة العربية.
المادة (4) العضوية: تعتبر جميع الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية أعضاء مؤسسين في اتحاد الدول العربية.
المادة (5) المبادئ التي يقوم عليها الاتحاد:
1 - السيادة المتساوية بين دول الاتحاد.

ديمقراطي يلي حاجات الأمة العربية وتطلعاتها، ويستجيب للمتغيرات الدولية والإقليمية التي تستحق مثل هذا المشروع النهوضي، وتطرق المراقبون إلى التذكير بمشهد ذلك الحدث بالقول: وفي تلك الأثناء ظهر العقيد معمر القذافي وكان الأكثر استشعاراً بالخطر وقال: سوف يصلون إلى كل واحد منكم في إشارة منه إلى تواطؤ الحكام العرب مع الغزو الأمريكي للعراق وقتل صدام حسين على ذلك النحو.
وكان القذافي تبنياً حين أضاف قائله وبطريقة ساخرة: ان «محمد» يقصد أمير قطر.. سيما الفراغ الذي نتركه.. في إشارة إلى كبر حجمه، ولم يستبعد المراقبون والمحللون السياسيون أن تكون المبادرة اليمنية هي التي أطاحت بأنظمة الجمهوريات في المنطقة العربية وخاصة في مصر وليبيا وسوريا واليمن وتونس خشية من تأسيس نظام عربي قوي وموحد... وأوضحوا أن أقر المبادرة اليمنية بذلك الإجماع هو الذي حرك الغربة المغلقة في الدول الغربية واستنفرت كل قواها وسخرت كل الإمكانيات للإطاحة بالمبادرة وإغراق المنطقة في بحر من الضياع والصراعات المرعبة بسبب تلك المبادرة والحيلولة دون تنفيذها، مراقبون سياسيون أوضحوا أن إقرار قمة سرت لوثيقة تطوير منظومة العمل العربي المشترك وبذلك الإجماع قد أثار مخاوف القوى الدولية التي تريد أن تظل تهيمن على المنطقة وتنبه ثروتها، وقالوا إن إسرائيل اعتبرت التوقيع على ذلك المشروع وخصوصاً من قبل من تعدوا أكثر الدول خصومة لها بمثابة إعلان حرب عليها وعلى مصالح دول الغرب قاطبة، ويبدو أن مؤامرة «الربيع العربي» كانت السيناريو الإرضع لتدمير النظم العربية واخضاع الشعوب لليمنية الغربية بعد تدميرها في صراعات داخلية عبثية ومن أجل حماية إسرائيل. مؤكداً أن مشروع التكامل العربي كان يهدف إلى إيجاد تكامل عربي حقيقي يعزز من استقلال قرار الأمة العربية ويحررها من الارتكان للخارج،.. سيما وأن مضمين المبادرة اليمنية قد أكدت على أن يكون الاتحاد العربي ديمقراطياً وكفل للشعوب الوصول إلى السلطة عبر الممارسات الديمقراطية والأساليب الحضارية.
ولفت المراقبون إلى ان الأمة العربية بعد الربيع العربي فقدت حلمها وأصبحت كل دولة عربية تحتاج إلى قمة «وموفميك».. «الميثاق» تعيد نشر نص المشروع الحضاري الذي تبناه الزعيم «صالح»..

2 - عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول الاتحاد.
3 - احترام الحدود القائمة بين دول الاتحاد.
4 - تحقيق الممارسات الديمقراطية وتعزيز مؤسساتها واحترام حقوق الإنسان.
5 - رفض أسلوب الاستيلاء، على الحكم، بشكل غير دستوري وعدم الاعتراف به.
6 - الالتزام بميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية والاتفاقيات الثنائية بين دول الاتحاد التي لا تتعارض مع هذا الدستور، والمحافظة على الأمن والسلم الدوليين.
المادة (6) أهداف الاتحاد:
1 - تحقيق التكامل السياسي والاقتصادي بين الدول الأعضاء واعتماد آليات تنظيمية مناسبة لتحقيق ذلك.
2 - إزالة الخلافات بين الدول الأعضاء، بالطرق السلمية ورفض استخدام القوة والالتزام بالشريعة الدولية.
3 - مواءمة وتوحيد البناء التشريعي للدول الأعضاء، بما يحقق أهداف الاتحاد، في مختلف الميادين.
4 - اعتماد وسائل وأساليب ملائمة ومبرجة في المجال الاقتصادي بين الدول الأعضاء، لإنجاز ما يلي:
- إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وصولاً إلى تحقيق السوق العربية المشتركة وتحرير انتقال رؤوس الأموال والخدمات والعمالة بين دول الاتحاد، وصولاً إلى التكامل الاقتصادي الشامل.
- إقامة مستوى المعيشة لمواطني الاتحاد وتنمية وترقية الخدمات الاقتصادية والاجتماعية التي تقدم لهم وذلك من خلال الدفع بعملية التنمية المستدامة بين دول الاتحاد.
5 - دعم وتشجيع القطاع الخاص في الدول الأعضاء، للإسهام المشترك في دفع عجلة التقدم الاقتصادي للاتحاد وإرساء شراكة حقيقية بين دول الاتحاد لتسهم بشكل فاعل في تحقيق الاندماج الاقتصادي.
5 - مواكبة المستجدات الدولية والعمل على التكيف المستمر، مع مقتضيات الأوضاع الاقتصادية العالمية وفقاً لمناقضه المصالح الاقتصادية لدول الأعضاء، في ظل العولمة ومنظمة التجارة العالمية،
6 - إقامة علاقات متميزة مع دول الجوار والعمل على توفير القواسم المشتركة معها من أجل خلق تفاعل عربي إقليمي مؤثر لخدمة المصالح والتقاء العربية.
7 - تشجيع قيام المؤسسات الديمقراطية ومنظمات المجتمع المدني وتوسيع المشاركة الشعبية والحريات السياسية واحترام حقوق الإنسان، وكذلك دعم وتشجيع مؤسسات العمل العربي المشترك للقيام بدورها في تعزيز وتطوير العلاقة بين مواطني الاتحاد.
8 - اعتماد وسيلة الدبلوماسية الجماعية للدول الأعضاء، في التحرك الخارجي بما يكفل تعزيز المصالح العربية، وتعزيز منافعتها وإيجادها مع التكتلات الإقليمية والدولية، ودرء الخطر التي تتهددها.

المادة (7) الأجهزة الرئيسية المكونة للاتحاد:
- مجلس الأمة ويتكون من:
- مجلس النواب،
- مجلس الشورى،
- مجلس رؤساء الحكومات (المجلس التنفيذي).
- مجلس وزراء خارجية دول الاتحاد.
- مجلس وزراء التنمية والاقتصاد والتجارة (المجلس الاقتصادي).
- مجلس الدفاع والأمن.
- رئاسة المجلس سنوية بالتناوب، حسب الترتيب الأبجدي لأسماء الدول الأعضاء، يعقد المجلس اجتماعاته الدوريات سنوياً ويجوز دعوته لعقد اجتماعات استثنائية بناءً على طلب دولة عضو أو أكثر وتأييد الطلب من قبل ثلث الدول الأعضاء، على الأقل.
وتكون الاجتماعات في مقر الاتحاد ويجوز عقدها في دولة الرئاسة.
المادة (9) اختصاصات المجلس الأعلى للاتحاد:
رسم السياسة العامة المحققة لأهداف الاتحاد ومتابعة تنفيذها،
المادة (10) مجلس الأمة:

المادة (18) اختصاصات مجلس الدفاع والأمن:
- اقتراح سياسات وخطط الدفاع العربي المشترك،
- تشكيل قوات حفظ سلام عربية.
- توحيد النظم التدريبية والتسليحية لقوات الدول الأعضاء،
- التنسيق الأمني وتبادل الخبرات والمعلومات، بما يكفل أمن الدول الأعضاء، واستقرارها.
- تنسيق وتوحيد الجهود والإجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة.
- أية مهام أخرى منصوص عليها في هذا الدستور أو الأنظمة المنفذة له، أو ما يكلف به من قبل مجلس الاتحاد.
المادة (19) محكمة العدل العربية:
- تشكل محكمة العدل العربية وتمارس مهامها وفقاً لنظامها الأساسي المقرر من مجلس الاتحاد.
المادة (20) صندوق الدعم والتطوير المشترك:
- ويختص بالعمل على تأهيل الدول الأعضاء، بما يحقق التقارب في مستوى التقدم الاقتصادي والتقني.
- ويتولى تمويل المشاريع التنموية والاستثمارية المشتركة لغرض تحقيق السوق العربية المشتركة والتكامل الاقتصادي.
المادة (22) اللجان المتخصصة:
- يشكل المجلس التنفيذي لجنازة متخصصة تتولى الإشراف على بعض الأنشطة المتعلقة بالاتحاد وتبين اللوائح الخاصة بهذه الجنازة مهامها واختصاصاتها وطرق عملها.
المادة (23) هيئة المفوضيات:
- تشكل مفوضيات للقيام بمهام محددة يقرها مجلس رؤساء الحكومات بناءً على مقترح من مجلس وزراء الخارجية ويكون مفوضية نظام داخلي يحدد أسلوب عملها.
المادة (24) هيئة المنسقين الأمنيين:
- تتألف الهيئة من المنسقين الدائمين المعتمدين للدول الأعضاء في الاتحاد، وتتولى الهيئة متابعة قرارات المجلس التنفيذي للاتحاد مع الأمانة العامة ويمثل مندوبون ولهم عند مناقشة القضايا المعقدة للعرض على اجتماع مجلس وزراء الخارجية.
المادة (25) الأمانة العامة:
- يكون للاتحاد أمانة عامة، وتعتبر الجهاز الفني والإداري والمالي للاتحاد، وتتألف من الأمين العام وثلاثة من المساعدين وعدد كاف من الموظفين، وتمارس الأمانة العامة للاتحاد مهامها وفقاً للوائح التي يقرها الاتحاد.
- يتم شغل منصب الأمين العام والأمناء العامين المساعدين بالتناوب بين الدول الأعضاء، ويتم تعيين الأمين العام بمقر من المجلس الأعلى للاتحاد بناءً على ترشيح من مجلس رؤساء الحكومات، كما يتم تعيين الأمناء المساعدين بقرارات من مجلس رؤساء الحكومات بناءً على ترشيح مجلس وزراء الخارجية.
المادة (26) الأمين العام:
- هو المسؤول الأول عن الأمانة العامة أمام المجلس الأعلى للاتحاد والممثل الرسمي له.
المادة (27) اختصاصات الأمانة العامة:
- إدارة شؤون الاتحاد الفنية والمالية والإدارية.
- تنفيذ سياسات وقرارات مجلس الاتحاد.
- إعداد اللوائح المنظمة لعمل الأمانة وعرضها على المجلس التنفيذي للموافقة عليها تمهيداً لرفعها إلى مجلس الاتحاد لإقرارها.
- الإشراف والتنسيق على أعمال الدوائر والهيئات والمؤسسات التابعة للاتحاد.
- أية مهام أخرى منصوص عليها في الدستور أو الأنظمة المنفذة له أو ما يكلف به من قبل مجلس الاتحاد.
المادة (28) الميزانية:
- يكون للاتحاد ميزانية سنوية تعدها الأمانة العامة ويوافق عليها المجلس الأعلى للاتحاد. وتحدد حصة كل دولة عضو في ميزانية الاتحاد بما يتناسب مع حجمها القومي.
المادة (29) الامتيازات والحصانات:
- يتمتع العاملون في الأمانة العامة للاتحاد بالحصانة الدبلوماسية وفقاً للاقتنيات الدولية المنفذة، ووفقاً للاقتنافية الموقعة بين الأمانة العامة ودولة المقر.
المادة (30) تعديل الدستور:
- يجوز لأي دولة عضو تقديم مقترح بتعديل أحكام هذا الدستور، على أن يقدم مشروع التعديل إلى الأمين العام الذي يقوم بتوزيعه على الدول الأعضاء، خلال شهر من تاريخ استلامه.
- يقوم مجلس وزراء الخارجية بدراسة موضوع التعديل المقترح، وفي حالة الموافقة عليه، بأغلبية ثلثه أربع دول الأعضاء، يرفع إلى المجلس التنفيذي للعرض على المجلس الأعلى للاتحاد.
- يصح التعديل سارياً بعد إقراره من مجلس الاتحاد بموافقة ثلثة أربع دول الأعضاء.
أحكام عامة وانتقالية المادة (31)